ان كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة   عفيفا
عن الزنا وكذا عن وطئ زوجته في دبرها وعن وطئ مملوكة
محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك
وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته في
عدة شبهة او في حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء
امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا ولا بوطء امة ولده
ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطء
نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون   كافرا اي ولو
مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط
عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لولا
الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته
او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال
حريته لم يسقط عنه الحد نحو من لحق بدار الحرب ثم استرق
بثلاثة اشياء ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا
وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وستاتي   اقامة
البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد
قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وامتناعه من
اليمين المردودة لغا طلبه القاذف منه انه ما زنا لان له
ذلك   والثاني مذكور اي انما احتاج الى التاويل في هذا
وما بعده لاجل العطف بالواو الذي تناسب العد قبله فتامل
عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو
عن بعضه لان حد القذف لدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة
عن

عن محصنة فللباقي استيفا جميعه ولو عفى جميع الورثة على
مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث
بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد
الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف عن القاذف سقطت
حصانته في حقه فلا يحد عليه بقذفه بعد ذلك وان
تكرر   في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى وانسب
بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى
انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه
وشربها من الكباير كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثالثة
او الثانية من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال
السيوطي في قوله

واربع تكرر النسخ لها   جات بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وخمر   كذا الوضوء مما تمس النار

ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم
مختار لغير ضرورة   خمرا اي صرفا وان قل وكان دردتيا
وهو ما يبقى في اسفل الانية ثخينا او لم يسكر به   او شرابا
مسكرا اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو بدرديه او لم يسكر
به وكان قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف العام على الخاص
بنا على ان يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا
لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من
القياس في اللغة او من عطف المغايرة بنا على قول الرافعي
ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلما وكلام المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)